

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقيقة

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم

حضره صاحب الجلة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله بن الحسين المعظم

رقم القضية: ٢٠٠٠/٢٩٦٨:

رقم القرار :

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أديب الجلادة

وعضوية القضاة السادة

إسماعيل العمري ، عبد الرحمن البنا ، محمد المحاميد ، جهز هلسه

الممیز: محمود سليمان الشيشاني / وكيله المحامي شاهر الشناق.

الممیز ضدھما: ١ - محمد عبد المجید أبو عرابي.

٢ - أمجد محمد عبد المجید أبو عرابي.

وكيلهما المحامي سعيد تيم.

بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٨ قدم هذا التمييز للطعن بالقرار الصادر عن محكمة

استئناف حقوق عمان رقم ٩٩/١١٥٢.

بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١١ والقاضي برد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف

وتضمن الممیز الرسوم والمصاريف والأتعاب.

وتتلخص أسباب هذا التمييز بما يلى:

١- أخطاء المحكمة في قرارها الممیز بالحكم برد الاستئناف دون أن

تستند إلى سبب قانوني واقعي.

٢- أخطاء المحكمة بعدم سماع البينة الشخصية.

٣- أخطاء المحكمه بحكمها بحيثيات القرار المميز على الصفحة الرابعة من القرار.

٤- أخطاء المحكمه باعتماد رخص المهن التي قدمها وكيل المميز ضدهما كسبب قانوني لرد الاستئناف.

وطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز مع الرسوم والمصاريف والأتعاب.

قدم وكيل المميز ضدهما لائحة جوابيه بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٠ طلب فيها قبول الجواب شكلاً ورد التمييز.

الـ قـرار

بعد التدقيق والمداوله نجد أن المدعى أقام هذه الدعوى بمواجهة المدعى عليهما طالباً فسخ عقد الإيجار للعقار الموصوف بلائحة الدعوى مؤسساً دعواه على أنه استأجر من المدعى عليهما محلأً تجاريأً في البناء العائد للمدعى عليهما بموجب عقد إيجار خطبي مؤرخ في ٩٥/٣/١٠ باجره سنويه مقدارها ٢٢٠٠ ديناراً وبعد أن قام المدعى بأعمال تأسيس المحل وتکبد نفقات كثيرة فوجيء بعدم امكانية ترخيص المحل لأن البناء سكني وليس تجاريأً.

وبتاريخ ١٩٩٩/٣/١٧ أصدرت محكمة بداية الحقوق قرارها رقم ٩٧/١٠٨٨ وجاهياً اعتبارياً بحق المدعى يقضي برد الدعوى وتضمين المدعى الرسوم والمصاريف والأتعاب.

لم يرتضى المدعى بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً فأصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم ٩٩/١١٥٢ تاريخ ٢٠٠٠/٧/١١ يقضي برد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف.

لم يلاق هذا القرار قبولاً من المدعي فطعن فيه بالتمييز الماثل للأسباب الواردة فيه وفي الموضوع / وعن أسباب التمييز جميعاً: نجد أن الواقعه الثابتة في الدعوى تحصل في أن المدعي كان قد استأجر من المدعي عليهما العقار محل الدعوى بتاريخ ١٩٩٦/١/١ لاستعماله محل مواد بناء وادوات صحية ومكتب مقاولات.

وحيث ثابت بالكتاب الصادر عن أمين عمان رقم ١١٢٦/١٢/١٠ تاريخ ٩٩/٨/٣١ أن قطعة الأرض المقام عليها المأجور محل الدعوى رقم ٣٧٠ حوض ١٠ طاب كراع كانت منطقة سكنيه لغاية ٩٨/٣ حيث جرى تغيير صفة الاستعمال إلى تجاري بأحكام خاصة بموجب قرار صادر عن اللجنة المحليه ولم تستكمل اجراءات تصديق هذا القرار حتى تاريخ الكتاب وأن الاستعمال السكني والتجاري لا يسمحان بتخفيض مهني لمهنة مواد بناء وسيق للجنة أن رفضت أي تخفيض لمواد البناء على القطعة المذكوره بالقرار رقم ١٧٢ لعام ١٩٩٥ .

وحيث يستفاد مما تقدم أن العقار موضوع الإجارة في هذه القضية كان وقت انعقاد العقد منظماً منطقة سكنيه ويتعذر تخفيضه تجاريأً مما يعيق انتفاع المستأجر بالمأجور لغاية لتي استأجر من أجلها.

وحيث أن القانون المدني يوجب أن يكون لكل عقد محل فإذا منع الشارع التعامل بشيء اعتبر التعاقد عليه باطلأ.

وحيث أن المتعاقد عليه في هذه القضية لا يجوز تخفيضه لمواد البناء ولغاية التي استأجر من أجلها فيكون العقد باطلأ.

وحيث أن بطلان العقد لا يترتب عليه أي أثر ولا يلزم طرفيه ويكون من حق المستأجر استرداد ما دفعه على حساب الأجره وفي المقابل فإن بطلان عقد الإجارة يجعل المستأجر ضامناً لقيمة المنفعة التي استوفاها وليس الأجر المسمى (تمييز هيئة عامة رقم ٨٧/١٠٣٠ ص ٨٤٢ لسنة ٨٨).

وحيث أن المميز لم يطالب بدعواه باستمرار ما دفعه من أجور وحصر طلباته بفسخ عقد الإجار، كما أن الوكالة الخاصة التي بموجبها أقيمت هذه الدعوى لا تخوله حق المطالبة بها ف تكون محكمة الاستئناف قد أصابت برد طلباته من هذه الجهة.

وحيث أن الحكم المميز قضى برد الدعوى استناداً إلى أن المأجور كان قابلاً للترخيص للاستعمال المحدد في عقد الإجار خلافاً لما توصلنا إليه فيكون واقعاً في غير محله وحريراً بالنقض في هذه الحدود.

لهذا نقرر نقض الحكم المميز في الحدود التي اشرنا إليها وإعادة القضية لمصدرها لإجراء المقتضي.

قراراً صدر بتاريخ ٣ ذو الحجة سنة ١٤٢١ هـ الموافق ٢٦/٢/٢٠٠١ م.

القاضي المترئس
ـ الله

عضو

عضو

ـ الله

عضو

رئيس الديوان
ـ الله

دقيق
ـ الله